بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وخلاصةُ ما تقدم: أنّ ضمان منافع الحرّ الكسوب عند حبسه ثابتٌ بالبناء العقلائي على الضمان بمناط الحيلولة بين الحرّ العامل وفرصة العمل.

وفي المقابل قد أُثيرتْ بعضُ الإشكالات، ومنها:

الإشكالُ الأوّل: أنّ هناك فرقاً بين الحرّ القادر على العمل والحرّ المشلول لعاهةٍ جسدية أو نفسية، فإنّ الثاني –وهو الحرّ الفاقد للقدرة على العمل– مما لا ضمانَ لمنافعه عند حبسه؛ إذ لا يتوقع أنْ تكون منافعُهُ موضوعاً للمبادلة بالمال لكونه مشلولاً ومع عدم كونها مقابلة بالمال عرفاً لَمْ تكن مضمونة عند تفويتها، وأمّا الأوّل –وهو الحرّ القادر على العمل– فحيثُ إنّ منافعه مما يُرتقب أنْ تكون مقابلةً بالمال لتمامية القدرة التكوينية والسلطنة القانونية على العمل فمقتضى ذلك ضمانُ منافعه عند حبسه وإنْ لَمْ يكن كسوباً ولا متهيئاً للعمل، كما لو فُرض أنّه لا يرغب في العمل لعدم الحاجة أو لأنّه لا يرى العمل لائقاً بشأنه الاجتماعي؛ لأنّ منافعه صالحة عند العقلاء للمعاوضة عليها فهي مضمونة عن تفويتها.

والشاهدُ على ذلك: أنّه لو أجبره شخصٌ على العمل ضَمِنَ قيمة عمله بلا ريب، وإنْ لَمْ يكن مِن قبيل الحرّ الكسوب ولا المتهيئ للعمل، ولكن ألجأهُ شخصٌ على الكتابة أو الخياطة، مما يكشف عن كون المناط في الضمان قابلية العمل للمعاوضة وإنْ لَمْ يكن في معرض المبادلة.

وفيه تأملٌ؛ وحاصلُهُ:

أنّ تحديد موضوع الضمان منوطٌ بتحديد مناط الضمان وسببه للتلازم العقلائي بينهما.

والصحيح: أنّ مناط الضمان للأعمال لدى المرتكز العقلائي هو المناط للضمان في الأعيان: وهو الإتلاف –وهو فعل المتلف–، أو الاستيفاء للمنفعة أو العمل، وإنّما عمم العقلاء الحكم لفرض منع المالك أو المُستأجر مِن الانتفاع بالعين لاشتراكه مع الإتلاف في المناط، كذلك عمم العقلاء الحكم في فرض منع العامل مِن العمل لاشتراكه مع الإتلاف في المناط، ولازمُ ذلك أنْ يكون مناطُ الضمان هو هدر العمل الفعلي أو استيفاؤه أو الحيلولة دونه، لا هدر قابلية العمل ومنع أصل الاستعداد له كما لو فرض أنّه قادرٌ على العمل ولكن لا رغبة له أصلاً فإنّ حبسه هدر لأصل القابلية ومنع لأصل

الاستعداد، لا إتلاف للعمل لعدم تلبسه بِهِ ولا حيلولة دون العمل بل دون أصل تحول القابلية للفعل؛ وذلك لأنّ فوت المنافع على غير المتهيئ للعمل مستندٌ له –لعدم المقتضي–، لا للحابس –أي: المانع– فلا وجه للاستشهاد على تعميم موضوع الضمان لغير المستعد للعمل بالحكم بالضمان في فرض جبره على العمل فإنّه بمناط الاستيفاء المشترك مع الإتلاف في اختصاصه بمَن تمّ المُقتضي فيه للعمل وتلبس بِهِ، ومقتضى قياس فرض التفويت عليه اختصاص موضوع الضمان أيضاً في فرض التفويت بفرض تمامية المقتضي.

ولو كان موضوع الضمان عند التفويت شاملاً لكُلّ حرٍّ قادرٍ على العمل وإنْ لَمْ يكن مستعداً لكون المناط الحيلولة ولو كانت منعاً لأصل الاستعداد لكان ذلك مطرداً لسائر موارد منع الاستعداد.

مع أنّه ليس كذلك، نظير قطع يد الإنسان التي هي محورُ العمل أحياناً كما لو كان كاتباً أو خياطاً أو نجاراً، فإنّه لَمْ يقل أحدٌ بأنّه: إذا قطع شخصٌ مِن آخر يده ضمن عمله ومنافع يده.

وهذا منبّهٌ على أنّ موضوع الضمان ليس هو هدر القابلية أو منع الاستعداد، وإلّا لشمل مثل هذه الموارد التي لا يقولُ أحدٌ بضمان المنافع فيها.

فالإنصاف: أنّ موضوع الضمان خاص بفرض كون الاستعداد تاماً ولكن فُوّتت عليه فرصة العمل بالحيلولة، ليكون قياسه على ما هو القدر المتيقن مِن مناط الضمان وهو فرض الاستيفاء أو الإتلاف صحيحاً.

الإشكالُ الثاني: –وهو أعم مِن الأوّل– **وحاصلهُ**: الاعتراضُ على أصل عقلائية ضمان منافع الحرّ الكسوب فضلاً عن غيره، مما يؤيد ما ذهبَ له معظم المتأخرين مِن عدم الضمان.

والشاهدُ على ذلك: أنّه لو قتل شخصٌ حرّاً قادراً على العمل مستعداً له كسوباً، فهل يضمن ديته ومنافعه؟! أو بتر أحدَ أعضائه التي هي محورُ العمل سواءً كان عمله برجليه، أو بيديه، أو بلسانه، فهل يضمن وراء الدية قيمة منافعه؟

مِن الواضح أنّه لا ريب لدى العقلاء فضلاً عن المتشرعة في عدم ضمان منافعه في هذه الموارد، مما يؤكدُ عدم عقلائية ضمان منافع الحرّ الكسوب، فضلاً عن ضمان الحقوق المستجدة كضمان حقّ البراءة عند تفويته.

ويمكنُ الجوابُ عن ذلك: أنّ المصالح النوعية اللزومية تقتضي في بعض الفروض النظر الاستقلالي، وفي بعضها النظر الاندكاكي.

وبيانُ ذلك: أنّ ما يكونُ تابعاً في الوجود والسلطنة لغيره كالصفة والعمل والمنافع، تارةً تقتضي المصلحةُ اللزومية النظر إليه نظراً استقلالياً –مع أنّه تابع– كما لو كانت العينُ في معرض الإيجار سواءً كانت مملوكة أو موقوفة، فإنّ منافعها تُلحظ في هذه الصورة لحاظاً استقلالياً، وكذلك الحرّ إذا كان في معرض استئجاره، بنحو يقعُ التداول والمبادلة على منافعه.

وقد تقتضي المصالح النوعية اللزومية في بعض الفروض أنْ ينظر إلى الصفة أو العمل أو المنفعة – كما هو واقعه– نظراً اندكاكياً فيما هو تابعٌ لَهُ، كما في حال ترتب الأثر على العين نفسها في بيعها أو رهنها أو ثبوت الخُمس أو الزكاة فيها على نحو الشركة في العين أو المالية، حيثُ لا يُرى لدى المرتكز العقلائي في هذا الفرض مستوى قيمة منافع العين ويضم إلى ثمنها وقيمتها استقلالاً.

نعم، قد يكون مستوى جودة العين حيثية تعليلية لزيادة ثمنها؛ فإنّ الأعيان تختلف في قيمتها باختلاف مستوى الجودة في منافعها، لا أنّ المنافع تُلحظ لها قيمة بإزاءِ قيمة العين، فهذا لا يخرج النظر إليها في هذه الفروض عن كونه نظراً اندكاكياً.

ولذلك فإنّ ضمانَ قيمة منافع الحرّ الكسوب عند حبسه لا يتضمن ضمان قيمة مزاياه الذاتية الدخيلة في جودة عمله، فمثلاً: الأطباء يتفاوتون في المهارة والمزايا لكن قيمة العملية الجراحية التي يقوم بها الطبيب لا يُضمن معها المزايا والمهارات الذاتية –لهذا الطبيب– الدخيلة في جودة العمل، بل ينظر إلى المزايا الذاتية نظراً اندكاكياً فيما هو محطُ المبادلة.

والمنبّهُ على الفرق بين النظر الاستقلالي والاندكاكي في نسبة عمل الحرّ ومنافعه قياسُهُ على الأعيان؛ فكما أنّ ضمان العين باليد كما لو غصبَ شخصٌ العينَ كالسيارة مِن شخصٍ وتلفت تحت يده غصباً، أو الإتلاف كما لو أتلفَ العين شخص ولو عن غفلة، أو الحيلولة كما لو أخذ مالَ شخصٍ وألقاهُ في البحر بنحوٍ لا يمكنُ الوصول إليه، فإنّ هذه الأسباب لا تتكفل ضمان منافع العين، بل الضمان لقيمة العين فقط، مما يعني أنّ نظر العقلاء إلى المنافع في هذا الفرض نظراً اندكاكي.

كذلك الأمرُ في الحرّ عند قتله أو بتر عضوٍ مِن أعضائه، فإنّ المجتمع العقلائي في هذا الفرض يرى اندكاك منافعه وأعماله في ذاته، ولعلّه مِن باب ترجيح حُرمة الإنسان في نفسه على حرمة أمواله ومنافعه، لذلك يكونُ الضمانُ بإزاءِ جسمه أو عضوٍ مِن أعضائه مِن دون أنْ يتضمن ملاحظة منافعه وأعماله في ذلك، حتى لو كان حرّاً كسوباً فضلاً عن غيره.

الإشكالُ الثالث: لو أنّ شخصاً ثالثاً حبسَ الأجير أو منعَهُ مِن مزاولة عمله.

كما لو استأجرَ رجلٌ شخصاً لكنس المسجد فحبسَ الأجيرَ شخصٌ ثالث في وقت العمل أو منعَهُ، فإنْ قُلنا بصحّة الإجارة ولزومها وأنّ الظالم عند حبسه أو منعه يضمنُ قيمة عمل الأجير للمُستأجر الذي ملك عمله –وليس للأجير– كان ذلك منسجماً مع دعوى ضمان منافع الحرّ المستعد للعمل.

وأمّا إذا قلنا كما ذهب إليه المشهور مِن الفقهاء بانفساخ الإجارة؛ باعتبار أنّه يعتبر في صحّة الإجارة قدرة الأجير على أداء العمل، فمع حبسه أو منعه لا قدرة لَهُ على العمل ومقتضاه انفساخ الإجارة.

فمبنى المشهور منبّهٌ على أنّ عمل الحرّ ومنافعه في حدّ ذاتها ليست مورداً للضمان، وإنّما الطريقُ لضمانها الاستيفاء أو كونها مورد المعاوضة والمبادلة لا غير ذلك.

ولكن فيه: أنّ الموافق للمرتكزات العقلائية هو صحّة الإجارة ولزومها؛ وذلك لأنّ مدرك اعتبار القدرة في صحّة إجارة الأعمال هو نفس مدرك اعتبار الصلاحية في إجارة الأعيان، وهو ارتكاز العقلاء على أنّ المدار في تمامية المعاملة كونها طريقاً للنمو وتبادل الأموال، وذلك مرهون بصلاحية العين في نفسها للانتفاع بها، فلو كانت خربة أو حصل مانع عام مِن استيفاء المنافع منها مِن دون اختصاص المانع بالعين المستأجرة كالحرب أوسيطرة الظالم على الدور، كان ذلك موجباً لبطلان الإجارة، أو انفساخها.

وأمّا لو كان المنع الوارد على الدار منعاً عدوانيا أو اعتباطياً، لا لمشكلة خاصّة ولا عامّة، فإنّه لا يوجب انفساخ الإجارة بل هو سبب للضمان –أي: ضمان قيمة المنفعة للمستأجر لا المؤجر–، وكذلك الأمر في إجارة الأعمال فإنّه إنْ كان الأجير غير صالح للعمل لعاهةٍ جسديةٍ أو نفسيةٍ أو مرضٍ طارئ كان موجباً لانفساخ الإجارة.

وأمّا إذا لَمْ يكن عجز الأجير عن العمل عجزاً ذاتياً، وإنّما هو امتناعٌ بالغير –أي: بسبب حبس الظالم أو منعه–، فمقتضى ذلك صحّة الإجارة واستحقاقُ المُستأجر على الحابس قيمة مِلكه وماله الذي فوّته عليه، وإنْ حكي عن مشهور المتأخرين القول بانفساخ الإجارة.

وخلاصةُ البحث: أنّ الدليل على ضمان منافع الحرّ المستعد للعمل مركبٌ مِن مقدماتٍ ثلاث:

المقدمةُ الأُولى: في تحديد مناط الضمان: والصحيحُ أنّ مناط الضمان لدى المرتكز العقلائي لا ينحصرُ –كما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره)– في اليد أو الإتلاف، بل هو أعم، وهو عبارة عن سدّ الباب أمام الحرّ القادر المستعد مِن استفادته مِن منافعه بنفسها أو بدلها، إلّا أنّ ضمان منافع الحرّ

العامل مِن باب الحيلولة فرعُ ثبوت حقّ لَهُ في فرصة عمل، فلابُدّ مِن إثبات حقّ لَهُ في رتبةٍ سابقةٍ كي يُقال: مَن فوّت حقّه أو فوّت ماله فقد ضمنه.

المقدمةُ الثانية: أنّ الحقّ في فرصة العمل أو براءة الاختراع إمّا مِن باب إمضاء المرتكز العقلائي، أو مِن باب حديث "لا ضرر" إذا كان تفويتها ضرراً، أو دليل "حرمة الظلم" بالإطلاق اللفظي أو المقامي كما سبق.

المقدمةُ الثالثة: أنّ حبس الحرّ العامل أو عدم استئذان المخترع مصداق للإتلاف أو التفويت.

أو فقُل: سدّ الباب أم الانتفاع بالعمل.

والحمد لله رب العالمين